

Distr.: General
22 May 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين

(نيويورك، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٣-٧ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦)

موجز

عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة السكان والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان موضوع الدورة الخاص هو "الهجرة الدولية والتنمية".

وتضمنت الوثائق المعروضة على اللجنة تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، يركز على موضوع الدورة. وتناول التقرير الجوانب الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للهجرة الدولية والتنمية، مع وصف الاتجاهات الحديثة؛ والتفاعل بين الهجرة الدولية والعوامل السكانية؛ والجوانب الاقتصادية للهجرة الدولية؛ واستجابات السياسات العامة.

وغطت التقارير الأخرى: الجلسة التي عقدها مكتب اللجنة بين الدورتين؛ ورصد برامج السكان، مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية؛ وتدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ وبرنامج عمل شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ميدان السكان. كما استمعت اللجنة إلى خمس كلمات رئيسية بشأن مختلف جوانب الموضوع الخاص.

وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، قررت اللجنة أن يكون موضوع "توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية" هو الموضوع الذي ستتناوله في دورتها الحادية والأربعين. كما أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع قرار بشأن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال الهجرة الدولية والتنمية. وأشارت اللجنة إلى أن حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية سيعقد



خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، فأوصت بأن يحيل المجلس تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين إلى الحوار الرفيع المستوى.

وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، اتخذت اللجنة قرارا قررت فيه، في جملة أمور، أن تعتمد اللجنة مدى تخطيطها مدته سنتان لبرنامج عملها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجه انتباهه إليها
٤	ألف - مشروع مقرر
٥	باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها
١٦	الثاني - إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٩	الثالث - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية
٢١	الرابع - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة المستقبلي في مجال السكان
٢٢	الخامس - طرائق عمل لجنة السكان والتنمية
٢٣	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة
٢٤	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين
٢٥	الثامن - تنظيم الدورة
٢٥	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٥	باء - الحضور
٢٥	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٦	دال - تقرير مكتب اللجنة عن جلسته التي عقدت بين الدورتين
٢٦	هاء - جدول الأعمال
٢٦	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجّه انتباهه إليها

ألف - مشروع مقرر

١ - توصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والثلاثين ويقرر إحالة التقرير إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب^(١).
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
- تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(١) وفقاً لمقرر اللجنة ٢/٢٠٠٤، سوف تعقد اللجنة بعد اختتام دورتها التاسعة والثلاثين مباشرة، الاجتماع الأول لدورها الأربعين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس جديد للجنة وأعضاء آخرين لمكتب اللجنة، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم بالتركيز على الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية
- تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهياكل المتغيرة
لأعمار السكان وآثارها على التنمية.
- ٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديموغرافية العالمية
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٦
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الحادية والأربعين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

- ٢ - يوجه انتباه المجلس إلى القرار والمقررين التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٢٠٠٦

طرائق عمل لجنة السكان والتنمية*

إن لجنة السكان والتنمية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي عينت الجمعية العامة بموجبه لجنة السكان والتنمية جزءاً من الآلية الحكومية الدولية الثلاثية المستوى التي تتولى مسؤولية رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمقرر ٢١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى مقرريها ٢/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٥ بشأن طرائق عملها،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للجنة أن تضطلع بدور رئيسي في دعم تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد أن استعراضها السنوي لأعمال متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ينبغي أن يتسم بالشمولية كي يستجيب للقضايا التي أصبحت تحظى باهتمام واسع،

وإذ تشدد على الخبرة الواسعة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢)، وعلى الحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركتها الفعلية في أعمال اللجنة وإسهامها القيم فيها، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الفنية أن تدرس طرائق عملها كي تقوم على نحو أفضل بمتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، مع الإقرار بخصوصية كل لجنة فنية؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الفقرات ٤-٦.

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢١، المرفق.

- ٢ - **تقرر** أن تعتمد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات يقتصر مداه التخطيطي على سنتين، وتقرر أيضا اختيار موضوع خاص لكل سنة بناء على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)؛
- ٣ - **تقرر أيضا** أن تواصل اللجنة، في إطار نظرها في كل موضوع من الموضوعات السنوية، استعراض وتقييم جوانبها الفنية وسياساتها على السواء، وكذلك التقدم المحرز في تنفيذ البرامج فيما يختص بالموضوع المذكور؛
- ٤ - **تقرر كذلك** أن تقوم اللجنة في مناقشتها العامة، مع فتح باب المشاركة أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك من خلال مشاركة متكلمين رئيسيين وخبراء في مجال الموضوع الخاص، بالتصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ الغايات والأهداف والالتزامات الواردة في برنامج العمل، فضلا عن الوسائل الكفيلة بتعجيل تنفيذها؛
- ٥ - **تقرر** أن تتضمن نتائج مناقشات اللجنة، بما في ذلك المناقشات بشأن موضوعها الخاص، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما، توصيات فنية من أجل المضي قدما في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية الرامية إلى مواصلة تنفيذه^(٢)؛
- ٦ - **تقرر أيضا** أن تدرج في برنامج عملها، حسب الاقتضاء، القضايا الجديدة والناشئة التي تتفق عليها اللجنة بناء على توصية الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تضمّن ممثليها لدى دورات اللجنة ممثلين تتوفر لهم خبرة تقنية في المجالات الخاصة بالسكان والتنمية قيد النظر، وذلك من أجل الحفاظ على نوعية وأثر مناقشات اللجنة وتعزيزهما؛
- ٨ - **تطلب** إلى مكتب اللجنة أن يجتمع بشكل متواتر كلما دعت الضرورة إلى ذلك، من أجل التحضير لدوراتها السنوية، وتيسير تزويد الدول الأعضاء بالإحاطات الإعلامية العادية وغير الرسمية المفتوحة، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بشأن التقدم الذي بلغته تلك الأنشطة التحضيرية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لكفالة توثيق التعاون والتنسيق بين الكيانات ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة في التحضير التقني لدورات اللجنة المقبلة.

القرار ٢/٢٠٠٦

الهجرة الدولية والتنمية*

إن لجنة السكان والتنمية

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة^(١)، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية،

إذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه يتصل بشكل تكاملي بالجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يتمشى مع بلوغ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية ويسهم في ذلك بصورة رئيسية،

إذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالهجرة الدولية الواردة، في جملة أمور، في إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية^(٣) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤)، وإعلان وخطة عمل بيجين^(٥) واستعراضاتهما الدورية وإعلان وبرنامج عمل دوربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١١-١٤.

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣، (A/S-21/5/Rev.1) و A/S-21/PV.9.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى كافة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي لها صلة بإقامة وتنظيم الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد خلال الدورة الحادية والستين للجمعية والذي سيناقش الموضوع العام للجوانب المتعددة الأبعاد من الهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتخفيض الآثار السلبية إلى أدنى حد،

وإذ تعيد تأكيد التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات^(٨) على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١) واتفاقية حقوق الطفل^(١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣)، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٤)،

وإذ تسلّم بأهمية الوشيجة التي تربط بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة معالجة التحديات والفرص التي تشكلها الهجرة لبلدان المهاجرين الأصلية وبلدان وجهتهم وبلدان المرور العابر، وتدرك أن الهجرة فيها منافع كما فيها تحديات للمجتمع العالمي،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الشمولية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل أحد الجوانب المهمة للهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ أن نسبة النساء والفتيات في صفوف المهاجرين الدوليين قاربت ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٥، وإذ يساورها قلق عميق للمخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في سياق الهجرة، من قبيل التمييز القائم على نوع الجنس، وأشكال التمييز المتعددة والجسيمة، والعنف، بما فيه العنف الجنسي، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال الاقتصادي، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء.

وإذ تسلّم بأن تزايد العنصر النسائي في الهجرة الدولية يتطلب زيادة مراعاة الجانب الجنساني في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تدرك أيضاً أثر الهجرة على فعالية الخدمات العامة، وضرورة معالجة النقص في أعداد العاملين، على النحو الملائم، بما في ذلك نقص العاملين في قطاعي الصحة والتعليم، وضرورة إيلاء العناية الملائمة لتعزيز قدرة البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بتنظيم مناسبات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغرض تعزيز الحوار بشأن قضية الهجرة الدولية والتنمية،

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم^(١٥) وعن رصد برامج السكان^(١٦)، اللذين يركزان على الهجرة الدولية والتنمية، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية المعنون "الهجرة في عالم مترابط: توجيهات عمل جديدة"^(١٨)، بما في ذلك إسهامه في النقاش بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وإذ تحيط كذلك علما بالتقرير باعتباره مساهمة سينظر فيها خلال الحوار الرفيع المستوى؛

١ - تؤكد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢)؛

٢ - تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها المهاجرون والهجرة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

٣ - تدرك ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتخفيض الآثار السلبية إلى أدنى حد؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمائتها بصورة فعالة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحريةهم الأساسية، وذلك وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٥ - تؤكد مجددا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

E/CN.9/2006/3 (١٥)

E/CN.9/2006/4 (١٦)

E/CN.9/2006/5 (١٧)

(١٨) جنيف، اللجنة العالمية للهجرة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

- ٦ - تدرك أن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحديا خطيرا يواجه الإنسانية ويستلزم ردا دوليا منسقا، ولهذه الغاية تحث كافة الدول على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، بغية التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال المعرضون للسخرة أو للاستغلال الجنسي أو التجاري، أو للعنف أو للاعتداء الجنسي؛
- ٧ - **تطلب** إلى كافة الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، أن تعزز التعاون على كافة المستويات، لمواجهة تحدي الهجرة غير المعززة بالوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية وذلك لتيسير عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛
- ٨ - **تهيب** بالدول التي لم تسن بعد تشريعات داخلية أن تفعل ذلك وأن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص وتهريب المهاجرين والملاحقة القضائية عليهما؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** حق الحكومات في أن تنفذ قوانين الهجرة لديها، بما يتماشى والتزاماتها الدولية؛
- ١٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، إلى جعل خيار بقاء الشخص في بلده خيارا ممكنا للجميع، لا سيما من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى تحقيق توازن اقتصادي أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ١١ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم الشمل يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛
- ١٢ - **تدرك** أهمية التوعية العامة بالفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة؛
- ١٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وذلك لأغراض شتى منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلداهن الأصلية وبلداهن المضيفة وكذا لتعزيز حماية المهاجرات من كافة أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء، وذلك عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛

- ١٤ - تؤكد من جديد ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة على الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛
- ١٥ - تسلّم بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة العائدة؛
- ١٦ - تعيد تأكيد ضرورة تهيئة وتعزيز ظروف أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أماناً لنقل التحويلات في كل من البلدان المرسل والمرسلة والمتلقية، وضرورة تيسير ما ينطوي عليه استخدامها بصورة مثمرة من إمكانات على يد جهات مستفيدة تملك الرغبة والقدرة على القيام بذلك في البلدان المتلقية،
- ١٧ - تدعو بلدان المنشأ والمقصد إلى أن تتخذ، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدان منشأهم؛
- ١٨ - تذكّر بالالتزامات الواردة في إعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٩) لعام ٢٠٠١ بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرُّحَّل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك توفير المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية^(٢٠)؛
- ١٩ - تدعو الحكومات إلى أن تنشئ مؤسسات وآليات ملائمة، أو أن تعززها إن كانت موجودة فعلاً وحيثما يقتضي الأمر، وذلك للقيام بأمور منها جمع البيانات وتحليلها ثم القيام لاحقاً بوضع سياسات وبرامج ومشاريع، ورصدها وتقييمها، بطرق منها تحسين المهارات وزيادة الموارد، بغية توفير معلومات موثوقة ومبوبة وفي الوقت المناسب، بما فيها معلومات محددة حسب الجنس والعمر، عن تدفقات الهجرة الدولية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وآثارها على التنمية، وتدعو المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية إلى البلدان النامية؛
- ٢٠ - تدعو المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى تعزيز التعاون بشأن منهجيات جمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين؛
- ٢١ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، ولا سيما عن طريق بناء شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما فيها قدرات إدارة الهجرة؛

(١٩) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

- ٢٢ - تدعو الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، الروابط القائمة بين الهجرة الدولية والتنمية عند صوغ السياسات وذلك بطرق منها اتباع نهج شامل لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بين السلطات الحكومية المسؤولة عن الهجرة الدولية والجهات التي تعنى بالتنمية أو التعاون الإنمائي ومجالات السياسات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٣ - تدرك ضرورة اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز التعاون والحوار الثنائي والإقليميين والدوليين في مجال الهجرة الدولية والتنمية والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تعاون وطنية لضمان مساهمة الهجرة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد على السواء؛
- ٢٤ - تحت أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية العاملة في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على أن تعزز، في إطار ولاية كل منها، تنسيق أنشطتها وأن تدعم التعاون والتآزر؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله الموضوعي بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن يواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والصناديق والبرامج الأخرى المعنية، تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية والواردة في نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة؛
- ٢٦ - تتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛
- ٢٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد بأن يجيل تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين إلى الحوار الرفيع المستوى.

المقرر ١٠١/٢٠٠٦

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٨*

إن لجنة السكان والتنمية تقرر أن يكون موضوع "توزيع السكان والتحضير والهجرة الداخلية والتنمية" هو الموضوع الخاص الذي ستناوله اللجنة في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٨.

المقرر ١٠٢/٢٠٠٦

الوثائق التي نظرت فيها لجنة السكان والتنمية في دورتها التاسعة والثلاثين

إن لجنة السكان والتنمية تحيط علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعها المعقود فيما بين الدورات في بانجول يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (E/CN.9/2006/2)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهجرة الدولية والتنمية (E/CN.9/2006/4)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٥: شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2006/6).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ١٥ و ١٦.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١ - أقرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، في جلساتها الثانية والثالثة والسابعة المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم مع التركيز على الهجرة الدولية والتنمية (E/CN.9/2006/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهجرة الدولية والتنمية (E/CN.9/2006/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2006/5)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة، تحيل بها نص الوثيقة المعنونة "موقف المكسيك إزاء ظاهرة الهجرة" (E/CN.9/2006/8)؛

(هـ) بيان مقدم من المنظمة الدولية للعمل في مجال السكان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2006/NGO/1)؛

(و) بيان مقدم من معهد السكان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2006/NGO/2).

٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أدلى بيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات استهلاكية مدير شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ورئيس قسم الهجرة بفرع التحليل الديموغرافي في شعبة السكان؛ ورئيس فرع السكان والتنمية في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومستشار المشاريع الأقدم في فرع السكان والتنمية في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم

- المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرتبطة بها) وبنغلاديش والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيانات ممثلو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ريو)، وكوبا، وبلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيان الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية والتنمية.
- ٩ - وأعقبت ذلك مناقشة شارك فيها ممثلو المكسيك وكندا وفرنسا وكينيا وإيطاليا والصين.
- ١٠ - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ممثلا السويد وهولندا ببيانات.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الهجرة الدولية والتنمية

- ١١ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الهجرة الدولية والتنمية" (E/CN.9/2006/L.5) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب أمين اللجنة حذف العبارة "الفصل الأول، القرار ١، المرفق" الواردة في الحاشية ١.
- ١٣ - وفي الجلسة الثامنة المستأنفة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٢/٢٠٠٦).

١٤ - وأدلى بيانات ممثلو النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)^(١).

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٧

١٥ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، تلا الرئيس نص مشروع مقرر بعنوان "الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٨".

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٦).

الوثيقة التي نظرت فيها اللجنة

١٧ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهجرة الدولية والتنمية (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٦) (E/CN.9/2006/4).

(١) متاحة على الموقع <http://www.un.org/esa/population/cpd/comm2006>.

الفصل الثالث

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية

- ١ - أقرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية"، في جلساتها من الثالثة إلى السادسة والسابعة، المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ٢ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ممثلا الصين وأستراليا ببيانات.
- ٣ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، تحدث أمام لجنة السكان والتنمية كل من رئيسة الدورة الخمسين للجنة مركز المرأة، كارمن ماريا غالاردو (السلفادور)، ورئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، خافيير لوايزا باريا (بوليفيا).
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كينيا، والفلبين، وسويسرا، واليابان، وبوتسوانا، والسلفادور، ولكسمبرغ، والبرتغال، والمغرب، وكرواتيا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والبرازيل، وباكستان، وكوبا، وبوليفيا.
- ٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، والهند، وبولندا.
- ٦ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كندا، وزامبيا، والمكسيك، وغامبيا، وبيرو، وتايلند، وبلغاريا، وسري لانكا، وماليزيا، وجامايكا، والجزائر، وإسبانيا، والمراقب عن الكرسي الرسولي.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
- ٨ - وفي الجلسة السادسة أيضا، ووفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أدلى ببيان ممثل كل من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذواتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة العالمية لتدربي وزملاء الأمم المتحدة السابقين، والاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية.
- ٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيان من ممثل نيكاراغوا.

الكلمات الرئيسية

١٠ - استمعت اللجنة، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، إلى كلمة رئيسية من كل من ريتا سوسموت، بجامعة أوتا، برلين، وبابا أوسو - أنكوماه، وزير داخلية غانا، وتلى ذلك مناقشات شارك فيها ممثلو غامبيا، وباكستان، وكندا، والفلبين، وبوتسوانا.

١١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية من كل من مارغريتا إسكوبار، نائبة وزير الخارجية لشؤون السلفادوريين المقيمين بالخارج، ومن إدوارد تيلور، أستاذ الاقتصاد الزراعي والموارد الزراعية بجامعة كاليفورنيا في ديفيز، وتلى ذلك مناقشات شارك فيها ممثلو بوليفيا، وسويسرا، والمكسيك، وفرنسا، وغامبيا، وكندا، وباكستان، وغانا، وإيطاليا.

١٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية باتريشيا أ. ستو. توماس، وزيرة العمل والقوى العاملة في الفلبين، أعقبتها مناقشة شارك فيها ممثلو كينيا، والرأس الأخضر، وكولومبيا، وكندا، واندونيسيا، وإيطاليا، والصين، وغانا.

الفصل الرابع

تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة المستقبلي في مجال السكان

- ١ - أقرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة المستقبلي في مجال السكان"، في جلستها السادسة والسابعة المعقودتين في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٦: شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2006/6).
- ٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدلى ممثل شعبة السكان ببيان استهلاكي.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والنرويج، وفرنسا.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الوثيقة التي نظرت فيها اللجنة

- ٦ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٥: شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2006/6) (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٦/١٠٢).

الفصل الخامس

طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "طرائق عمل لجنة السكان والتنمية"، في جلستها السابعة والثامنة المستأنفة، المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل أدلى مدير شعبة السكان ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة بها) وسويسرا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

٤ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "طرائق عمل لجنة السكان والتنمية" (E/CN.9/2006/L.4)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/٢٠٠٦).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان^(١).

(١) متاح على الموقع <http://www.un.org/esa/population/cpd/comm2006>.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

- ١ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة (E/CN.9/2006/L.2)
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، صوب أمين اللجنة شفويا نص الوثيقة على النحو التالي:
أضيف إلى الوثائق تحت البند ٥ من جدول الأعمال تقرير جديد للأمين العام بعنوان "الاتجاهات الديموغرافية العالمية".
- ٣ - وفي الجلسة الثامنة المستأنفة أيضا، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.9/2006/L.2، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين

- ١ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المتعلق بدورها التاسعة والثلاثين (E/CN.9/2006/L.3)، على نحو ما عرضه نائب الرئيس، مجدي رمضان (لبنان) باسم نائب الرئيس والمقرر.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أذنت اللجنة لنائب الرئيس والمقرر وضع التقرير في صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفي الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ٩ جلسات (من الأولى إلى الثامنة والثامنة المستأنفة).
- ٢ - وافتتح الدورة رئيس الدورة الثامنة والثلاثين، كريستين غراي - جونسون (غامبيا).

باء - الحضور

- ٣ - حضر الدورة ٤٥ من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضر الدورة مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة، ودولة واحدة غير عضو، وممثلون عن المؤسسات والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة بأسماء المشاركين في الوثيقة E/CN.9/2006/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - انتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

كريستين غري - جونسون (غامبيا)

نواب الرئيس:

مجدي رمضان (لبنان)

إيوا فراتراك (بولندا)

ألبرت غراف (ألمانيا)

إلينا سونيغا (المكسيك)

- ٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، انتخبت اللجنة بابلو إنريكيه توريس سالميرون (المكسيك) ليحل محل إلينا سونيغا (المكسيك)، التي استقالت، وعينت إيوا فراتراك (بولندا) للقيام بمهام نائب الرئيس والمقرر.

دال - تقرير مكتب اللجنة عن جلسته التي عقدت بين الدورتين

- ٦ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن الجلسة التي عقدها مكتب اللجنة بين الدورتين في بانجول، يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب (E/CN.9/2006/2)

هاء - جدول الأعمال

- ٨ - أقرت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.9/2006/1. وفيما يلي جدول الأعمال:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
 - ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية.
 - ٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
 - ٦ - طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.
 - ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.
 - ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

واو - الوثائق

- ٩ - تتاح قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين على موقع شعبة السكان على الشبكة بالعنوان <http://www.un.org/esa/population>.